

## 137936 - هل يجوز الاستماع إلى خطبة الجمعة في المنزل ، ثم الذهاب إلى المسجد للصلاة ؟

### السؤال

ما الحكم في سماعي لخطبة الجمعة من منزلي في غرفتي الخاصة ، مع العلم أن المنزل مقابل المسجد ، ثم أتوجه إلى المسجد للصلاة ؟

### الإجابة المفصلة

يقول الله عز وجل :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ  
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) الجمعة/9

قال الشيخ السعدي رحمه الله :

” يأمر تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها ، من حين ينادى لها ” انتهى .

“تفسير السعدي” (ص 863)

وروى أبو داود (345) والترمذي (496) وحسنه ، عن أوس بن أوس الثقفي رضي  
الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : ( مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ  
وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ  
يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرُ صِيَامِهَا  
وَقِيَامِهَا ) وصححه الألباني في “صحيح أبي داود” وغيره .

فأوجب الله السعي إليها ، حين ينادى بها ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التبكير إليها .

فيجب على كل من سمع النداء للجمعة - وهو النداء الثاني - ممن تجب عليه - أن يسعى  
إلى الصلاة ، ولا يجوز له التخلف عن حضور الخطبة إلا لعذر ، ومن كان منزله بعيداً

وجب عليه أن يسعى لها قبل النداء ليدرك الخطبة والصلاة؛ لأن إدراكهما واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال ابن قدامة رحمه الله :

” الخُطْبَةُ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ ، لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، إِلَّا الْحَسَنَ ” انتهى .

“المغني” (2/74)

وقال الكاساني رحمه الله :

” قَالَ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) قِيلَ ذِكْرُ اللَّهِ هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَقِيلَ هُوَ الْخُطْبَةُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْخُطْبَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْخُطْبَةِ ، فَكَانَ فَرَضُ السَّعْيِ إِلَى الْخُطْبَةِ فَرَضًا لِلصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَيَتَنَاوَلُ الْخُطْبَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ” انتهى .

“بدائع الصنائع” (1/257) ، وانظر : (1/262) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

” قد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلي ذكر الله ، والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر ، فالخطبة فريضة ” انتهى .

“السييل الجرار” (ص 182)

وقال علماء اللجنة الدائمة :

” جمهور العلماء على أن الخطبة شرط في صحة صلاة الجمعة ؛ لقوله تعالى ( فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) قالوا : والمراد بالذكر هنا الخطبة ، فكانت واجبة للأمر بالسعي لها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها مقترنة بصلاة الجمعة ، وقد

قال صلى الله عليه وسلم : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) فوجب قرنها بالجمعة ، كما  
قرنها بها صلى الله عليه وسلم “

انتهى .

“فتاوى اللجنة الدائمة” (3 / 324) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” يجب على الإنسان إذا سمع أذان الجمعة ، وهو الأذان الذي يكون عند حضور الإمام ،  
أن يسعى إليها ليدرك الاستماع للخطبة والصلاة كاملة ، أما قبل أن يؤذن الأذان  
الثاني فإنه لا يجب الحضور . قال أهل العلم : إلا من كان منزله بعيدا بحيث لا يصل  
إلى المسجد إلا بعد الأذان الثاني : فيجب أن يسعى إلى الجمعة بحيث يصل إلى المسجد  
عند الأذان الثاني ” انتهى .

“فتاوى نور على الدرب” (15 / 188) ، وينظر : فتاوى الشيخ رحمه الله (13 / 847) .

والخلاصة : أنه لا يجوز لك أن تستمع للخطبة في منزلك ، وتذهب إلى الصلاة بعد  
انتهائها ، لأن الخطبة شرط في صلاة الجمعة ، ثم إن هذا يفوت عليك أجر التكبير إلى  
صلاة الجمعة ، ويضيع عليك ساعات الأجر التي جعلها الله لمن يبكر لصلاة الجمعة .

راجع إجابة السؤال رقم : (60318)

والله أعلم .